عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب
ان يتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن
قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان سمعا
او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من
الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد
المخرجين يجب عليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين
وان خلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من
الجراحة لا ينقض لان الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها
وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحشفة دبره ثم اخرجها ان لم يكن
عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود
البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرف خارج
واما غيبة فخروجه ناقض لانتحاقه بما في البطن ولهذا ينسد الصوم بخلاف
ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه
عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن
الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف رح فقط وهو الظاهر واقطر في الفرج
الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى
الرجل احليله بقطنة فخرج من خروج البول والحال انه لو لا ذلك القطن
لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان:
ويجب ان كان لا ينقطع الا بعد قدر ما يصلي الصلاة وكذا الحكم لو احتشى
دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت بنفسها حال كونها رطبة انتقض

انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما غيب في
الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الآخر
من القطنة ولم ينفذ البلل الى الظاهر حالم ينتقض طاهرا وان سقطت بعد
ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا
الحكم في كرسف النساء وهي القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل
اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة
فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوؤها سواء تنفذ اي نفذ البلل
الى الخارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض
لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة لكي ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى
القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان
لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل
الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا وان لم ينفذ الى خارج فلا
ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين
اما النجس الخارج من غير السبيلين فوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا
على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي وعلى ذلك ما لقيء والدم
ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل
دم سائل وتخفيف في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملأ الفم بحال
لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينتقض الوضوء
سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء
الطعام او اقل من ساعة لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته
لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع بخلطة النجاسة
وفي القيئة لو فاه دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه:

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)